قرار رقم (CR-2024-174795) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-174795)

المقـدم مـن/ المتهم ، في شــأن الدعــوى رقـــم (PC-2022-157906) المقامـة

مـن/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/07/04م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاسـتئنافية بالرياض بحضـور كل من:

الدكتور/ ...	رئيساً
الدكتور/ ...	عضواً
الأستاذ/ ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ... ، هوية وطنية رقم (...)، بصفتها مالكة مؤسسة ...، سجـــــل تجـاري رقـم (...)، ضد القـــرار الابتدائـي رقـــم (1135) لعام (1441هـ) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك البطحاء، القاضي منطوقه بما يـأتي:

أولًا) إدانة المستوردة / ... - سعودية الجنسية – بموجب الهوية الوطنية رقم (...) صاحبة مؤسسة ...، سجل تجـاري رقـم (...) – حضورياً - بالتهريب الجمركي.

ثانيًا) تغريمها بما يعادل قيمة الإرساليات محل القضية المخالفة والبالغ عددها (121) كرتون كمبريسور تبريد وريش مراوح مبلغًا قدره (11,202) إحدى عشر ألفًا ومئتان وريالان ولتعذر المصادرة يلزم المستورد بما يعادل قيمتها كبدل مصادرة مبلغًا قدره (11,202) إحدى عشر ألفًا ومئتان وريالان ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به المستورد مبلغًا قدره (22,404) اثنان وعشرون ألفًا واربعمائة وأربعة ريالات.

وحيث تم إبلاغ المســتأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2020/08/09م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2020/08/10م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضـية فتتلخص بورود إرسـالية عبارة عن (كمبريسـور تبريد وريش مراوح) عائدة للمؤسـسـة المستوردة عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1434/05/15هـــ، وبالكشف والمعاينة على عينة (كمبريسور تبريد) تبين بأنها تحمل علامة تجارية (...) ولوجود اشتباه أن تكون مغشوشة أو مقلدة فقد تم إحالة عينة منها إلى وزارة التجارة والصـناعة وتم فسـح الإرسـالية بموجب تعهد بعدم التصـرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصـة، وبفحص العينة من قبل وزارة التجارة والصـناعة وردت الإفادة بالخطاب رقم (6060/3/9/267) وتاريخ 1434/06/25هـــ المتضمن بأن العينة تحمل علامة تجارية مسجلة كما أنها مخالفة لنظام البيانات التجارية لعدم وجود بلد المنشأ على العينة بالإضافة إلى وجود علامة تجارية مشـهورة (...) ، وتمت مخاطبة المسـتورد لإعادة الإرسـالية إلى السـاحة الجمركية إلّا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تـــأسيساً منها على مخالفة المستورد للتعهد

قرار رقم (CR-2024-174795) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-174795)

السندي المأخوذ عليه بتصرفه بالإرسالية مما يُعد سلوكه تهريباً جمركياً طبقاً للمادة رقم (142) من نظام الجمارك الموحد، ورتبت إيقاع العقوبات بحق المستأنف على نحو ما ورد في منطوق قرارها.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف والموجهة لرئيس اللجنة الجمركية الابتدائية بالبطحاء تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر اطلاع المستأنف على القرار محل الاستئناف وأنها تطعن في جميع فقراته، واختتمت اللائحة بطلب المستأنف إحالة القضية إلى اللجنة الجمركية الاستئنافية.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/03/30م تضمنت ما ملخصه أن اللائحة الاعتراضية المُقدمة من قبل المستأنفة جاءت خالية من أسباب الاعتراض وطلبات المستأنف، وعليه فإن اللائحة لم تُحرر بالشكل المطلوب نظاماً وفقاً للمادة (188) من نظام المرافعات الشرعية، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 25\06\2024م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (1135) لعام (1441هـ) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك البطحاء، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها بحالتها الراهنة في ضوء ما كانت عليه لائحة الاعتراض المقدمة على القرار وما كان عليه جواب الهيئة حيالها.

وحيث إنه فيما يتعلق بما ورد بجواب الهيئة بعد إعطائها حقها في الرد على لائحة المستأنف من ادعائها بأن اللائحة المقدمة غير محررة على النحو المطلوب لعدم إيراد أسباب الاعتراض والطلبات فيها مما يقتضي حسب ادعائها رفض الاستئناف المقدم فمردود، بالنظر إلى أن اللائحة المقدمة من المستأنف قد تضمنت ما يكفي لبيان اعتراض المستورد على القرار وطلباته بما يجعل استئنافه محرراً على الوجه المطلوب، وحيث أنه من المتقرر في قواعد التقاضي أن تطبيق النظام على الوجه الصحيح يعد واجباً على الجهة الناظرة للدعوى وتقضي به من تلقاء نفسها دون لزوم أن يكون ذلك بطلب من الخصوم وبالتالي فإن للجهة الناظرة للدعوى سلطة واسعة في تقدير الوقائع وإعطائها الوصف المستحق لها والتكييف السليم لها دون أن تتقيد بتكييف جهة الادعاء أو خصمها وذلك في ضوء ما تستقر عليه قناعتها وما تكون عليه حال الأدلة والقرائن المستنتجة منها والاعتماد عليها واتخاذها أساساً لقضائها ما دامت الأوراق المتعلقة بها ضمن ملف الدعوى لا تُعارض ما تم استخلاصه واستقرت عليه عقيدتها وقناعتها للفصل في النزاع وأن يكون استنباطها سليماً وسائغاً ومؤدياً إلى النتيجة التي انتهت إليها وذلك هو ما يتفق مع ما جاءت به المادة (158) من نظام الإجراءات الجزائية التي قضت بأن "لا تتقيد المحكمة بالوصف الوارد في لائحة الدعوى وعليها أن تعطي الفعل الوصف الذي يستحقه ولو كان مخالفاً للوصف الوارد في لائحة الدعوى..."، وحيث جاء القرار الابتدائي بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي عن جميع الأصناف الواردة ضمن تقرير وزارة التجارة رقم (6060/3/9/267/ع) بتاريخ

قرار رقم (CR-2024-174795) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-174795)

1434/06/25هـ تأسيساً على أن جميع الأصناف الواردة ضمن التقرير المشار إليه قد أكد على أن العينات مخالفة لنظام العلامات التجارية لاحتوائها على علامة مسجلة (...) بالإضافة لعدم وجود بلد المنشأ و احتوائها علامة تجارية مشهورة (...)، وحيث أنه باطلاع اللجنة الاستئنافية على ملف الدعوى تبين أن صنف (ريش مراوح) هو الذي اختص به تقرير وزارة التجارة على شموله على علامة مشهورة دون غيره من الأصناف التي لم يتطرق التقرير بشأنها إلى تأكيد وجود التقليد أو الغش فيها الأمر الذي يتقرر معه اعتبار تصرف المستورد بصنف (ريش مراوح) هو المتحقق في صحة عزو جرم التهريب الجمركي بحق المستورد دون غيره من الأصناف الواردة ضمن تقرير وزارة ... التي عوّلت عليه اللجنة الابتدائية بشمول واقعة التهريب الجمركي لجميع الأصناف المتضمنة في التقرير بعد ثبوت عدم تجاوب المستورد لإعادتها إلى الجمرك لكسره القيد المُرتبط بالإرسالية التي لم يتم إجازتها من جهة الاختصاص مما يتحقق معه سلامة عزوَ جرم التهريب الجمركي في حقه بمثل ما جاءت عليه المادة (142) من نظام الجمارك الموحد وإيقاع العقوبات المترتبة على ذلك وفق ما تضمنته المادة (4/145 و 5) من ذات النظام على نحو ما سيرد مجموع المبلغ المطالب به المستورد تبعًا لذلك في منطوق القرار الاستئنافي، وحيث كان المستفاد من أوراق الدعوى أن الصنف المخالف (ريش مراوح) تبلغ قيمته (2,648) ريالاً، فقد خلصت اللجنة الاستئنافية إلى إدانة المستورد بالتهريب الجمركي واقتصار ذلك على الصنف المخالف دون ما عداه من الأصناف الأخرى مشمول الارسالية بما يعادل قيمة ذلك الصنف بالإضافة إلى قيمته كبدل مصادرة على نحو ما سيرد مجموعه في المنطوق، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

أولًا) قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من/ ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكتها / ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1135) لعام (1441هـ) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك البطحاء.

ثانيًا) وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي بما قضى به من إدانة المستورد بالتهريب الجمركي وحصرها في صنف (ريش مراوح) وتعديل عقوبة الغرامة الجمركية وبدل المصادرة وحصرها في صنف (ريش مراوح) لتصبح وفق الآتي:

1- إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف (ريش مراوح) مبلغًا مقداره (2,648) ألفان و ستمائة وثمانية وأربعون ريالًا، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
2- إيقاع عقوبة بدل المصادرة لصنف (ريش مراوح) مبلغًا مقداره (2,648) ألفان و ستمائة وثمانية وأربعون ريالًا، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

قرار رقم (CR-2024-174795) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-174795)

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... الأستاذ/ ...

رئيس اللجـنة

الدكتور/ ...